الصلاة وقت الجائحة

إعـــداد

د/ سعيد بن مبارك بن دخيل النشوي الاكلبي
أستاذ الفقه المشارك بكلية التربية والتنمية البشرية
قسم الثقافة الإسلامية ـ جامعة بيشة
المملكة العربية السعودية

Email: smakluby@ub.edu.sa
DOI: 10.21608/aakj.2025.279807.1719

تاريخ الاستلام: ٢٧/ ٧/ ٢٠٢٥م
تاريخ القبول: ١٠/ ٩/ ٢٠٢٥م

ملخص:

يتناول هذا البحث "الصلاة في وقت الجائحة" الأبعاد الروحية والاجتماعية للصلاة في ظل الأزمات الصحية العالمية، مع التركيز على جائحة كوفيد-١٩ كنموذج معاصر. يوضح البحث كيف أن الصلاة، بوصفها فعلًا تعبديًا وروحيًا، تتحول في أوقات المحن إلى وسيلة للتعافي النفسي، والتضامن المجتمعي، وإعادة بناء العلاقة بين الإنسان والخالق. وتبرز أهمية التكيف مع الظروف الاستثنائية دون التخلي عن جوهر العبادة، حيث ناقش البحث كيفية تعامل المسلمون مع القيود المفروضة على المساجد والجماعات، من خلال اللجوء إلى الصلاة الفردية، مع الحفاظ على روح الجماعة. كما تطرق البحث إلى البعد الفقهي، مشيرًا إلى اجتهادات العلماء في تكييف الأحكام الشرعية بما يتناسب مع الضرورات الصحية، مثل التباعد الجسدي وتعليق صلاة الجمعة. ويظهر البحث كيف أن الجائحة أعادت تعريف مفهوم "العبادة الجماعية"، لتصبح أكثر مرونة وشمولًا، دون أن تفقد معناها الروحي. ويختتم البحث بدعوة إلى تعزيز ثقافة الدعاء والتأمل، باعتبارها أدوات فعالة لمواجهة القلق والخوف، ولتعميق الإيمان في زمن الاضطراب. هذا الطرح يعكس فهمًا عميقًا للدين كمنظومة متكاملة تستجيب للواقع دون أن تتنازل عن مبادئها.

الكلمات المفتاحية: الصلاة، الجائحة، كوفيد-١٩، العبادة، التكيف، الفقه الإسلامي، التضامن، الدعاء، التأمل، العبادة الجماعية، التباعد الاجتماعي، الروحاني.

Abstract:

"Prayer in Times of Pandemic"

This study explores the spiritual and social dimensions of prayer during global health crises, with a particular focus on the COVID-19 pandemic as a contemporary model. It demonstrates how prayer, as a devotional and spiritual act, transforms in times of hardship into a means of psychological recovery, communal solidarity, and the restoration of the relationship between humans and the Divine. The research highlights the importance of adapting to exceptional circumstances without compromising the essence of worship. It examines how Muslims responded to restrictions on mosques and congregational gatherings by resorting to individual prayer while preserving the spirit of community.

The study also addresses the jurisprudential dimension, referencing scholarly efforts to adapt Islamic legal rulings to health necessities, such as physical distancing and the suspension of Friday prayers. It shows how the pandemic redefined the concept of "collective worship," making it more flexible and inclusive without losing its spiritual significance. The research concludes with a call to promote a culture of supplication and contemplation as effective tools for confronting anxiety and fear, and for deepening faith in times of turmoil. This approach reflects a profound understanding of religion as a holistic system that responds to reality without compromising its core principles.

Keywords: Prayer, Pandemic, COVID-19, Worship, Adaptation, Islamic Jurisprudence, Solidarity, Supplication, Contemplation, Collective Worship, Social Distancing, Spirituality.

الفـــصل الأول – الصلاة تعريفها، ومكانتها، وصلاة مريض الجائحة

– المبحث الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا:

الصَّلاة لُغةً: الدُّعاءُ[١].

والصَّلاةُ اصطلاحًا: التعبُّدُ للهِ تعالى بأقوالٍ وأفعالٍ مخصوصةٍ، مُفتَتَحةٍ بالتَّكبيرِ، مُختَتَمةٍ بالتَّسليمِ[٢].

– المبحث الثاني: مكانة الصلاة من الدين وأنها لاتسقط عن المسلم لافي الصحة ولا المرض.

تعد الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام بل هي من أهم الأركان بعد الشهادتين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)[٣]

والصلاة في الشريعة هي: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة.[٤]

ومنزلة الصلاة في الإسلام عظيمة، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، فهي التي تلي الشهادتين، وقد فرضها الله على الأمة الإسلامية، حين عرج بالرسول صلى الله عليه وسلم إلى السماء. وهي واجبة على كل مسلم، بالغ، عاقل، ذكر، أو أنثى، حر، أو عبد، وفُرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة من مكة إلى المدينة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السِّير،[٥] والصلاة واجبةٌ بالقرآن، والسنة، والإجماع، وأمَّا دليل وجوبها من القرآن، فقول الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ) سورة البينة، الآية /٥. وأمَّا من السنة، فعن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) [٦]، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة[٧]. ومن جحد وجوبها

لجهله بأهميتها في الإسلام عرف ذلك، ومن جحد وجوبها عنادًا كفر وإن صلى، ومن تركها تهاونًا أو كسلًا استتب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر".[٨] والصلاة لها فضل عظيم، قال تعالى: (إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون).[٩] وعن أبي هريرة – رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من دونه شيء؟ قالوا: لا يبقى من دونه. قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا".[١٠]

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر"[١١].

إن تبعد بالمسلم عن الرذائل، وتقربه إلى الفضائل، وتحول بينه وبين فعل المعاصي، إذا أديت على الوجه الذي شرعه الله، والصلاة في حالة الصحة واجبة كما تقرر سابقًا وفي حالة المرض فقد أفتى العلماء ومن ضمنهم الشيخ ابن باز بما أن عقله موجود فهي لاتسقط ولكن يصلي بحسب حاله كما قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[١٢].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في صلاة المريض: "الواجب على مثلك أداء الصلاة على وقتها حسب الطاقة ولو بالتيمم عند العجز عن الماء، ولو إلى غير القبلة عند العجز عن ذلك، فمن لم يستطع جاز له التأخير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما شغل يوم الأحزاب بقتل المشركين عن صلاة العصر أخرها إلا ما بعد المغرب ثم صلى المغرب بعدها."[١٣] ويدل على ذلك قول الله سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (سورة التغابن، الآية ١٦).

- **المبحث الثالث: التكييف الفقهي لصلاة المريض بالجائحة.**

أولًا تعريف المرض: قال ابن منظور: المرَضِ النُّقْصانُ وهو بدَنٌ مريض ناقِصُ القوّة، وقلب مَريضٌ ناقِصُ الدين.. وروي عن ابن الأَعرابي أَيضًا قال المرَضُ إِظْلامُ الطبيعةِ واضْطِرابُها بعد صَفائها واعْتدالها، قال: والمرَضُ الظُّلْمةُ، وقال ابن عرفة المرَضُ في القلب فُتُورٌ عن الحقّ وفي الأَبدان فُتورُ الأَعضاء[١٤]، والمرض: لمرض: بالتحريك مصدر مرض جمع أمراض، فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها[١٥]. وعلى هذا فالمريض: هو الذي اعتلت صحته، سواء كانت في جزء من بدنه أو في جميع بدنه[١٦].

ثانيًا: صبر المريض بالجائحة واحتسابه:

المريض يجب عليه أن يصبر ويحتسب على الله سبحانه وتعالى الثواب الذي وعده سبحانه الصابرين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[١٧].

ثالثًا: الواجب على المريض بالجائحة أن لا ينتقل خارج بلده لكي لاينشر الوباء:

فعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون[١٨]، فأخبرها (أنه كان عذابًا يبعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد)[١٩]. وقال صلى الله عليه وسلم: (... إنما الصبر عند الصدمة الأولى)[٢٠].

رابعًا: طهارة المريض بالجائحة:

إن المريض بالجائحة ربما تكون ملابسه غير طاهرة فهل يشترط طهارتها للصلاة ؟ قال الشوكاني: هل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا؟ فذهب

الأكثر إلى أنها شرط، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروي عن مالك أنها ليست بواجبة، ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين.أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض. وثانيهما أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقديم قولي الشافعي أن إزالة النجاسة غير شرط. احتج الجمهور بحجج منها. قول الله تعالى: {وثيابك فطهر}[٢١].

فإن كان المريض لا يستطيع أن يتطهر بالماء؛ لخوفه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض، أو لعجزه، أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه؛ فإنه يتيمم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٢٢].

ولا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يستطيع، ويطهر بدنه وثوبه والبقعة التي يصلي عليها؛ فإن عجز عن استعمال الماء تيمم، فإن عجز عن استعمال التيمم سقطت عنه الطهارة وصلى على حسب حاله[٢٣].

خامسًا – حال صلاة المصلي وقت الجائحة:

يصلي على حسب حاله لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما وفيه: (صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا...)[٢٤]؛ ولحديث أنس رضي الله عنه، قال: سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجُحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا[٢٥].

وقد أجمع العلماء على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا[٢٦].

الـفصل الثاني – أحكام الصلاة وقت الجائحة

– المبحث الأول تعريف الجائحة لغة واصطلاحًا.

معنى الجائحة لغة:

إنّ الأصـل الثلاثـي لكلمـة الجائحـة هـو «ج وح» قـال ابـن منظـور: الجَـوْحُ الاستئصال من الاجْتِياح جاحَتهم السَّنة جَوحًا وجِياحة وأَجاحَتهم واجتاحَتْهم استأْصلت أَموالهم وهي تَجُوحُهم جَوْحًا وجِيا حة وهي سَنَة جائحة جَدْبة[٢٧].

يقول ابن فارس: "الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال، يقال جاح الشيء يجوحه استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة [٢٨].

والجائحة المصيبة تحلّ بالرجل في ماله فتَجْتاحُه كُلَّه[٢٩].

والجوحـة والجائحـة: الشـدة والنازلـة العظيمـة التـي تجتـاح المـال مـن سـنة أو فتنة[٣٠].

فمعنـى الجائحـة وفقا لهذا المنظـور هـو مـا يصـيب النـاس فـي أمـوالهم منقولـة أو غيـر منقولـة، أمّـا صـاحب القـاموس المحـيط فـأطلق علـى الجائحـة أنهـا: الشـدّة المجتاحة للمال»[٣١].

وعليه فقد اتفق جمهور اللغويين القدماء على أنّ الجائحة هي ما يجتاح المال بمختلـف أنواعـه وأشـكاله فيفنيـه سـواء أشـمل مـال فـرد أو جماعـة مـن الأفـراد. وإذا كان الأمر كذلك فإنّ المصطلح العام لكلمة الجائحة يشمل جملة العناصر الآتية: نقص، أو انعدام في المال لفرد، أو لجماعة من الأفراد في فترة زمنية معينة.

الجائحة اصطلاحًا:

لم نقف في كتب الطب عند المتقدّمين مصطلح الجائحة للدلالة على الانتشار الواسع لمرض من الأمراض بل وجدنا مصطلح الوباء المتفشي بينما وجدنا مصطلح

الجائحة عند الفقهاء للدلالة على النّائبة تحلّ بمال الفرد فتقضي عليه فالجائحة عندهم:" ما أذهب الثمر أو بعضه من آفة سماوية" [٣٢].

ثانيًا: الجائحة اصطلاحًا:

١- عرفها ابن عرفة بأنها: " مَا أَتْلَفَ مِنْ مَعْجُوزٍ عَنْ دَفْعِهِ عَادَةً قَدْرًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ نَبَاتٍ بَعْدَ بَيْعِهِ كَذَا عَرَّفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ وَقَوْلُهُ مِنْ مَعْجُوزٍ بَيَانٌ لِمَا وَقَوْلُهُ قَدْرًا مَفْعُولٌ أَتْلَفَ"[٣٣].

٢- وعرفها أبو عبد الله المواق المالكي: وَهَلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أَوْ وَسَارِقٍ خِلَافٌ[٣٤].

٣- وقيل: الجائحة كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها كالريح والحر والبرد والعطش[٣٥].

- **المبحث الثاني تعريف الجائحة والألفاظ المقاربة مثل المرض والطاعون**

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: الطَّاعُون: الْمَرَضُ الْعَامُّ والوَباء الَّذِي يَفْسُد لَهُ الْهَوَاءُ فَتَفْسُدُ بِهِ الأَمْزِجة والأَبدان[٣٦].

وَفِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ: الطَّاعُونُ دَاءٌ وَرَمِيٌّ وَبَائِيٌّ سَبَبُهُ مَكْرُوبٌ يُصِيبُ الْفِئْرَانَ، وَتَنْقُلُهُ الْبَرَاغِيثُ إِلَى فِئْرَانٍ أُخْرَى وَإِلَى الإِنْسَانِ[٣٧].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ النَّوَوِيُّ: الطَّاعُونُ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَسَدِ فَتَكُونُ فِي الأَبَاطِ أَوِ الْمَرَافِقِ أَوِ الأَيْدِي أَوِ الأَصَابِعِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ، وَيَكُونُ مَعَهُ وَرَمٌ وَأَلَمٌ شَدِيدٌ، وَتَخْرُجُ تِلْكَ الْقُرُوحُ مَعَ لَهِيبٍ وَيَسْوَدُّ مَا حَوَالَيْهِ أَوْ يَخْضَرُّ أَوْ يَحْمَرُّ حُمْرَةً بَنَفْسَجِيَّةً كَدِرَةً وَيَحْصُلُ مَعَهُ خَفَقَانُ الْقَلْبِ وَالْقَيْءُ[٣٨].

وعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ يَخْرُجُ فِي الْمُرَاقِ وَالإِبِطِ»(٣٩).

الوباء لغة: الوَبَأُ: الطَّاعُونُ بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ وَالْهَمْزِ. وَقِيلَ هُوَ كلُّ مَرَضٍ عامٍّ،(٤٠)

قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةُ – بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ الصِّلَةَ بَيْنَ الْوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ – هَذِهِ الْقُرُوحُ وَالأَوْرَامُ وَالْجِرَاحَاتُ، هِيَ آثَارُ الطَّاعُونِ، وَلَيْسَتْ نَفْسَهُ وَلَكِنِ الأَطِبَّاءُ لَمَّا لَمْ تُدْرِكْ مِنْهُ إِلاَّ الأَثَرَ الظَّاهِرَ جَعَلُوهُ نَفْسَ الطَّاعُونِ(٤١).

وظاهر قول ابن القيم أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون؛ فإنه واحد منها.

– **المبحث الثالث: العبادة زمن الجائحة:**

ومعنى العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع(٤٢) .

أصل العبودية: الخضوع والتذلل(٤٣).

ومن التعريفين نستنتج معنى العبادة في اللغة وهو: الخضوع، والتّذلّل للغير لقصد تعظيمه، وتُستعمل العبادة بمعنى الطاعة، وقال الراغب الأصفهاني إنّ العبودية تطلق على إظهار التذلّل والخضوع، أمّا العبادة فهي أبلغ منها، فالعبادة هي الغاية في التذلّل(٤٤).

العبادة إصطلاحًا:

عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى– بقوله: العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان إلى

الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف لعذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له والمرضية له التي خلق الخلق لها كما قال تعالى:(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات:٥٦) وبها أرسل جميع الرسل كما قال نوح لقومه :(اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ) (الأعراف:٥٩) وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم لقومهم وقال تعالى :وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ) (النحل:٣٦) وقال تعالى :(وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ) (الأنبياء:٢٥) وقال تعالى :(إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) (الأنبياء:٩٢)[٤٥].

العبادة في وقت الجائحة

من العبادات مايقوم به الإنسان منفردًا كالأذكار والسنن الرواتب وغيرها ومنها مايقوم به في جماعة مثل صلاة الجماعة والحج والعمرة وغيرها.

وإذا قسنا الوباء المنتشر حاليًا وباء الكورونا بالطاعون الذي كان منتشرًا زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحيث إن الأصل الشرعي في المسائل الطبية قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، وحيث إن الأطباء أثبتوا علميًا وطبيًا بالمشاهدة أن وباء كورونا ينتقل بالاجتماع وأن الانفراد يقطع مادة الوباء ويمنع انتشار الفايروس ولدينا في تاريخنا الإسلامي، وفي الفقه معالجة لمثل هذه الأمور مثل فتوى عمر بن الخطاب في طاعون عمواس[٤٦] حينما أمر الناس بالافتراق وهو يعلم يقينًا أنهم يقيمون صلاة الجماعة ويختلطون ببعضهم وأن في افتراقهم نجاتهم.

ومن أهم مقاصد الشريعة الحفاظ على النفس فتقام العبادة بشكل منفرد كالصلاة، أو في البيوت وذلك لمنع انتشار المرض.

- **المبحث الرابع قول الأطباء في الصلاة وقت الجائحة**

إن الجائحة التي نتكلم عنها في بحثنا هنا الفيروس المنتشر في هذا الزمان، أو مايطلق عليه فيروس كورونا.

وحيث إن فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخرًا مرض كوفيد-١٩.

وكوفيد-١٩ هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. وقد تحوّل كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

ويمكن أن يأخذ الأشخاص عدوى كوفيد-١٩ من أشخاص آخرين مصابين بالفيروس. وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-١٩ من أنفه، أو فمه عندما يسعل، أو يعطس أو يتكلم، وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبيًا، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعًا على الأرض. ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس. لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (٣ أقدام) من الآخرين. وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم، ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم. لذلك من المهم غسل المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون أو تنظيفهما بمطهر كحولي لفرك اليدين[٤٧].

وينتقل الفيروس بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة القريبة دون حماية.

وأشارت وزارة الصحة السعودية أنه ينتقل عن طريق المخالطة القريبة وتوصي بالتباعد، وعليه فإن الرأي الطبي يوصي بالتباعد أثناء العبادات لكي لاتنتقل العدوى ووضعت قواعد للصلاة في المساجد.

بروتوكولات المساجد

النظافة، البيئة، التباعد الجسدي:

- فتح المسجد قبل صلاة الفريضة بـ ٣٠ دقائق، وإقفاله بعد الصلاة ب٣٠ دقيقة فتح المساجد قبل صلاة الجمعة بساعة، واقفاله بعد الصلاة بـ ٣٠ دقيقة.
- حث المصلين على إبقاء مسافة متر ونصف بين كل مصلي والآخر من كل الجهات.
- السماح لكبار السن، ومن يعانون من أمراض مزمنة في الصلاة داخل المسجد مع حثهم على أدائها في المنزل.
- السماح بالقاء المحاضرات والدوس بعد الصلاة مع الالتزام بإجراءات التباعد الاجتماعي ومتوافقًا مع مدة فتح المسجد.
- توفير مساحة كافية على أطراف المسجد تسمح بحركة خروج المصلين من الصفوف الأولى إلى مخارج دون الحاجة إلى المرور من بين المصلين.
- توزيع مطهرات الأيدي في المسجد إن أمكن توفيرها.
- التأكد من أن يكون مطهر الأيدي يحتوي ٦٠-٨٠% من الكحول وموافقا للاشتراطات من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

- توزيع المناديل الورقية في أنحاء المسجد ووضعها في أماكن بارزة.
- تطهر الأسطح البيئية وسجاد المسجد والمساند بشكل دوري بمطهرات معتمدة إن أمكن ذلك.
- إزالة الكتب والمصاحف وحاملات المصاحف إن أمكن، وحث المصلين على أخذ مصاحفهم معهم.
- إزالة الأوساخ بالماء والصابون قبل عملية التطهير للأسطح.
- الاحتفاظ بسجل خاص بأوقات التطهير للأسطح.
- السماح بفتح دورات المياه وأماكن الوضوء في المساجد والجوامع شريطة تخصيص عامل لتطهيرها بعد كل فريضة.
- اتباع دليل التطهير العملي الصادر من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.
- ضمان التباعد الاجتماعي في دورات المياه بوضع علامات الانتظار وتعطيل مغسلة بين كل مغسلتين.
- تزويد دورات المياه بالصابون السائل.
- لبس الكمامة الطبية أو القماشية أو ما يغطي الأنف والفم والوضوء في البيت والحرص على عدم التزاحم عند الخروج.
- يجب على المصلين إحضار السجادة الخاصة بهم للصلاة في المسجد.
- إزالة جميع برادات المياه وثلاجات المياه وأي نوع من المأكولات أو المشروبات في المسجد.
- الحرص على التهوية الجيدة في المسجد ويفضل استخدام التهوية الطبيعية وتقليل

درجة الحرارة، وتستخدم التهوية الاصطناعية بالإضافة إلى التهوية الطبيعية إن أمكن.

- يفضل وجود سلال مهملات ونفايات تعمل دون الحاجة للمس ويجب التخلص من النفايات بشكل مستمر[٤٨] وسنتكلم عن بعض هذه الإجراءات من جانب الفقه والشرع.

- **المبحث الخامس – حكم الصلاة وقت الجائحة في المنزل والمسجد:**

الأصل أن صلاة الجماعة واجبة وجوبًا عينيًّا على الرِّجال في المسجد وهذا هو المشهور عند المذهب الحنبلي[٤٩]، ووجهٌ عند لشافعيَّة[٥٠]، وبعضِ الحَنَفيَّة[٥١] السَّلفِ [٥٢]، اختارَه البخاريُّ[٥٣]، وابنُ تيميَّة [٥٤]، وابنُ باز[٥٥]، وابن عُثَيمين[٥٦].

ولكن لو صلى المسلم في بيته ففي المذهب الحنبلي أن الجماعة في الصلوات المفروضة واجبة وجوب عين، إلا لعذر، ولكنها ليست شرطًا لصحة الصلاة، بمعنى أن الشخص إن صلى منفردًا تجزئه، لكن مع الحرمة والإثم، ولا تجب عليه الإعادة[٥٧]

الأثر المترتب على هذا الخلاف في زمن جائحة كورونا

على الرأي القائل: إن الجماعة فرض عين فإن تاركها يقاتل وإن أقامها غيره؛ لأن وجوبها على الأعيان، وصلاة الشخص منفردًا حرام.[٥٨] وبما أن وقت انتشار الوباء الأفضل البقاء في المنزل كما أشار بذلك أهل الاختصاص فإنه لو صلى المصلي داخل بيته فلا تثريب عليه نظرًا للمصلحة المترتبة على صلاته في بيته وهي الحفاظ على النفس وهذا من أعظم مقاصد الشريعة التي سبق بيانها.

على الرأي القائل بأنها: فرض كفاية إن أقامها البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن امتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها قاتلهم الإمام، ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها، بحيث يظهر هذا الشعار فيهم، ففي القرية الصغيرة[٥٩] يكفي إقامتها في

موضع واحد، وفي البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها.

وهذا وجدناه حيث أمر ولي الامر بصلاة لعدد محدود في الحرمين الشريفين وفي بعض مساجد المملكة(٦٠).

- **المبحث السابع: حكم التلثم وقت الصلاة ووضع القفازين أثناء الصلاة**

اللِّثَامُ: رَدُّ المرأَة قِناعَها عَلَى أَنفها وردُّ الرَّجُلِ عمامَته عَلَى أَنفه، وَقَدْ لَثَمَتْ تَلْثِمُ، وَقِيلَ: اللِّثَامُ عَلَى الأَنف واللِّفامُ عَلَى الأَرْنبة. أَبو زَيْدٍ قَالَ: تَمِيمٌ تَقُولُ تَلَثَّمَت عَلَى الْفَمِ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ تَلَفَّمَت؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: إِذا كَانَ عَلَى الْفَمِ فَهُوَ اللِّثام، وإِذا كَانَ عَلَى الأَنف فَهُوَ اللِّفام(٦١).

اللثمة في الصلاة وأقوال العلماء فيها

العمدة في حكم اللثمة حديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن السدل في الصلاة، (وأن يغطي الرجل فاه)(٦٢).

وبما أن الكمامة تغطي الأنف والفم جميعا فحكمها حكم التلثم في الصلاة، قال ابن المنذر "ذكر النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ مجمل"، فذكر حديث أبي هريرة، ثم قال: "كثير من أهل العلم يكره تغطية الفم في الصلاة، وممن روي عنه أنه كره ذلك: ابن عمر، وأبو هريرة، وبه قال عطاء، وابن المسيب والنخعي، وسالم بن عبد الله، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق واختلف فيه عن الحسن، فروي عنه أنه كره ذلك، وذكر الأشعث أنه كان لا يرى به بأسًا"، وقال: "ذكر الدليل على أنه إنما نهى عن تغطية الفم في الصلاة في غير حال التثاؤب؛ لأنه أمر بتغطيته إذا تثاءب".

وقال: "وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة إلا الحسن، فإنه كره التلثم ورخص في تغطية الفم، وممن كره تغطية الفم في الصلاة: عطاء، والشعبي، والنخعي، وسالم بن عبد الله، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأصحاب الرأي. وكره ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق التلثم في الصلاة"، وروى بإسناده "عن ابن جريج قال: سئل عطاء أيصلي الرجل وهو مخمر فاه؟ قال: «أحب إلي أن تنزعه من فيك» إني سمعت أبا هريرة يقول: «إذا صليت فإنك تناجي ربك»".

وقال النووي: ويكره أن يصلي الرجل متلثما أي مغطيا فاه بيده أو غيرها ويكره أن يضع يده على فمه في الصلاة إلا إذا تثاءب فإن السنة وضع اليد على فيه ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد إن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل " والمرأة والخنثى كالرجل في هذا وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة [٦٣].

وقال ابن عثيمين: قوله: «واللثام على فمه وأنفه» أي: يكره اللثام على فمه وأنفه بأن يضع «الغترة» أو «العمامة»، أو «الشماغ» على فمه، وكذلك على أنفه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة، ولأنه قد يؤدي إلى الغم وإلى عدم بيان الحروف عند القراءة والذكر. ويستثنى منه ما إذا تثاءب وغطى فمه ليكظم التثاؤب فهذا لا بأس به، أما بدون سبب فإنه يكره، فإن كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة، واحتاج إلى اللثام فهذا جائز؛ لأنه للحاجة، وكذلك لو كان به زكام، وصار معه حساسية إذا لم يتلثم، فهذه أيضًا حاجة تبيح أن يتلثم[٦٤].

فاللثمة أكثر ما فيها الكراهة وهي هنا من أسباب الوقاية من المرض وهي تحمي بعد الله كما أوصى بذلك الأطباء وعليه فلا بأس بارتداء الكمامة أثناء الصلاة، والحاجة إلى اللثمة ضرورية حيث أنها تحفظ النفس كما أشار بذلك أهل الاختصاص.

- **المبحث الثامن – حكم التباعد أثناء الصلاة.**

التباعد بين المصلين نقيض التراص الذي ينادي به الإمام قبل الصلاة، والأدلة على التراص من السنة، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ "، قال السندي رحمه الله: "قَوْله (رَاصُّوا صُفُوفكُمْ) بِانْضِمَامِ بَعْضكُمْ إِلَى بَعْض عَلَى السَّوَاء (وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) أَيْ: اِجْعَلُوا مَا بَيْن صَفَّيْنِ مِنْ الْفَصْل قَلِيلًا، بِحَيْثُ يَقْرَب بَعْض الصُّفُوف إِلَى بَعْض"،وقال ابن المنذر رحمه الله:"حَكَى عَلِيٌّ عن أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: التَّرَاصُّ أَنْ يَلْتَصِقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ خَلَلٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ [الصف: ٤] الْآيَةَ".

وقال النووي رحمه الله: "والمراد بتسوية الصفوف اتمام الأول فالأول وسد الفرج ويحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شئ منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله" قال ابن تيمية رحمه الله: "فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سُمِّيَتْ جَمَاعَةً لِاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ فِي الْفِعْلِ مَكَانًا وَزَمَانًا... بَلْ قَدْ أُمِرُوا بِالِاصْطِفَافِ بَلْ أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْوِيمِ الصُّفُوفِ وَتَعْدِيلِهَا وَتَرَاصِّ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْخَلَلِ وَسَدِّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ كُلُّ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي تَحْقِيقِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الِاصْطِفَافُ وَاجِبًا لَجَازَ أَنْ يَقِفَ وَاحِدٌ خَلْفَ وَاحِدٍ وَهَلُمَّ جَرًّا. وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ عِلْمًا عَامًّا أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ لَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ مَرَّةً... فَقِيَاسُ الْأُصُولِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الِاصْطِفَافِ"

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال:"ولهذا كان القولُ الرَّاجحُ في هذه المسألة: وجوب تسوية الصَّفِّ، وأنَّ الجماعة إذا لم يسوُّوا الصَّفَّ فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فيه احتمالٌ، قد يُقال: إنها تبطل؛ لأنهم تركوا الواجب. ولكن احتمال عدم البطلان مع الإثم أقوى؛ لأن التسويةَ واجبةٌ للصلاةِ لا واجبة فيها، يعني أنها خارج عن هيئتها، والواجبُ للصَّلاةِ يأثمُ الإنسانُ بتَرْكِه، ولا تبطلُ الصَّلاةُ به، كالأذان مثلًا، فإنه واجبٌ للصَّلاةِ، ولا تبطل الصَّلاةُ بتَرْكِه". أما صحة الصلاة، فهي صحيحة، حتى عند الحنابلة الذين يبطلون صلاة المنفرد خلف الصف، وقد جاءفي مطالب أولي النهى: (ولا تبطل) الصلاة (بقطع صف مطلقا)، أي: سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه (إلا) أن يكون قطع الصف (عن يساره)، أي: الإمام (إذا بعد) المنقطع (بقدر مقام ثلاثة رجال)؛ فتبطل صلاته، قاله ابن حامد، وجزم به في الرعاية الكبرى.

ومن صلى خلف الصف منفردًا لأن الصف مكتمل فلا شيء عليه وصلاته صحيحة وهو مأجور لقول الله تبارك وتعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) أما إذا كان الصف غير مكتمل فعليه إعادة الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف) ولأنه رأى رجلًا يصلى خلف الصف منفردًا فأمره أن يعيد الصلاة هذا الذي قررناه هو القول الراجح أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحةٌ إذا كان الصف الذي أمامه مكتملا"[٦٥].

وقد حكى ابن المنذر استحباب التسوية: حيث قال: جمهور الفقهاء على أنه يستحب تسوية الصفوف في الصلاة: وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة،[٦٦].

الذي يظهر جواز صلاة الجماعة في المساجد مع وجود مسافات بين المصلين في الصف خوفا من انتشار العدوى والوباء، وأنه أفضل من إغلاق المساجد، فترك التراص هنا لعذر، وله نظائر في الشرع من الواجبات والشروط والأركان التي تترك للعذر مع كونها أشد منه.

الذي يظهر جواز صلاة الجماعة مع وجود مسافات بين المصلين إذا كان هذا مما يساعد في الوقاية من الإصابة بالعدوى ويحد من تناقل وانتشار الوباء بإذن الله،

فأما على مذهب جمهور العلماء الذين يرون أن سد الفرج مستحب في الصلاة وليس واجبًا فالأمر ظاهر.

– المبحث التاسع – حكم صلاة الجمعة وقت الجائحة

أولا– الجمعة لغة واصطلاحًا:

الجمعة في اللغة: قال ابن فارس رحمه الله: (الجيم، والميم، والعين أصل واحد يدل على تضامّ الشيء، يقال جمعت الشيء جمعًا). (وتقول: استجمع الفرس جريًا. وجَمْع: مكة سُمِّي لاجتماع الناس فيه، وكذلك يوم الجمعة)[٦٧]. سمِّي به لاجتماع الناس فيه[٦٨]، وجمعة جمعها: جُمَع، وجُمُعات، والذين قالوا: الجُمُعة ذهبوا بها إلى صفة اليوم، ويقال: الجُمْعة، والجُمَعة[٦٩].

والجمعة اصطلاحًا: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، يوم من أيام الأسبوع، تُصلَّى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة[٧٠].

وصلاة الجمعة: صلاة مستقلة بنفسها، تخالف الظهر: في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت[٧١].

ثانيًا: الأصل في وجوب صلاة الجمعة: الكتاب والسنة والإجماع:

١– أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٧٢] فأمر بالسعي، ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن فرضًا لَمَا نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هنا الذهاب إليها لا الإسراع؛ فإن السعي في كتاب الله لم يُرَدْ به العَدْوُ[٧٣].

٢– وأما السُّنَّة؛ فلحديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لينتهينَّ أقوام عن وَدْعهم[٧٤] الجُمُعاتِ أو ليختمنَّ الله

على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين)[٧٥]؛ ولحديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك ثلاث جُمَع تَهَاوُنا بها طبع الله على قلبه)[٧٦]، ولفظ الترمذي وابن ماجه: (من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونًا بها طبع الله على قلبه)[٧٧]. وعن حفصة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رواح الجمعة واجب على كل محتلم)[٧٨].

٣- وأما الإجماع، فأجمع المسلمون على وجوب الجمعة[٧٩]، وقال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار، البالغين، المقيمين الذين لا عذر لهم)[٨٠].

وصلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم، بالغ، عاقل، حُرٍّ، مستوطن[٨١].

وشروط الجمعة: صلاة الجمعة تلزم من توفرت فيه هذه الثمانية شروط، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والاستيطان، وإمكان سماع النداء إذا كان لا يشمل المستمع اسم البلد، وانتفاء الأعذار[٨٢].

صلاة الجمعة وقت الجائحة:

من المعلوم عند الفقهاء أن الخوف من الأعذار المبيحة للتخلف عن حضور الجمعة سواء كان الخوف على النفس أو المال أو الأهل يمنع من حضور الجمعة فكيف والحال هنا في زمن الجائحة والتي أقر الأطباء أنها تنتقل عن طريق الإختلاط والقرب فمن باب أولى لاتحضر الجمعة وذلك لثبوت تحقق الضرر من الإختلاط بالمصلين وهذا مندرج تحت القاعدة العظيمة: لا ضرر ولا ضرار ولقول الله عز وجل (وماجعل عليكم في الدين من حرج)[٨٣].

قال الأسنوي في شرحه على الحديث لا ضرر ولا ضرار وجه الدلالة أن الحديث الأول يدل على نفي الضرر مطلقًا، لأن النكرة المنفية نعم، وهذا النفي ليس وردًا على الإمكان ولا الوقوع مطلقًا، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى[٨٤].

وقال الشاطبي في هذا الحديث "إنه إذا دخل تحت أصل قطعي فبهذا المعنى فإن الضرر والضرار مثبوت منعه في الشريعة كلها[٨٥].

كما أن الفقهاء متفقون على أن المطر عذر للتخلف عن الجمعة والجماعة[٨٦].

أيضًا إن الفقهاء جعلو الخوف من الأعذار المبيحة للتخلف عن حضور الجمعة [٨٧] وتضافرت أقوال الفقهاء على منع صلاة الجماعة في حال الخوف أو المشقة أو غيرها.

وعموما فصلاة الجمعة في رأي بعض الفقهاء فرض كفاية على قول الخطابي وقال": قال أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفايات"،[٨٨] فيكفي أن يقوم بها البعض ويبقى الناس في بيوتهم خوفًا من المرض وهو جائز بإذن الله بحسب ماذكرنا سابقًا وأيضًا لحفظ النفس وهو الأولى هذا والله أعلم.

- **المبحث العاشر- حكم صلاة العيدين وقت الجائحة:**

العيدُ: كل يوم فيه جمع، والعيد: ما عاد عليك، ويقال: عيَّدوا: شهدوا العيد. واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع: أعياد، ويقال: عيَّد المسلمون: شهدوا عيدهم، قال الأزهري: (العيد عند العرب: الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن). وقال ابن الأعرابي: (سمي العيد عيدًا؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مجدَّد)[٨٩]. قال الإمام النووي رحمه الله: (قالوا: وسمي عيدًا، لعوده، وتكرره، وقيل: لعود السرور فيه، وقيل: تفاؤلًا بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلًا لقفولها سالمة، وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة)[٩٠]. وقيل: سمي عيدًا؛ لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم؛ لأن له عوائد الإحسان على عباده في ذلك اليوم كل عام[٩١].

واصطلاحًا: العيد: جمع أعياد: يوم الاحتفال بذكرى سارَّة، أو إعادة الاحتفال بذكرى سارة، والعيدان: يوم الفطر، والآخر يوم الأضحى[٩٢]، والمسلمون لهم ثلاثة أعياد لا رابع لها: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويوم الجمعة[٩٣].

الأصل في صلاة العيدين: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٩٤]. والمشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد[٩٥].

٢ - وأما السنة، فثبت بالتواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي صلاة العيدين[٩٦]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة)[٩٧]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة)[٩٨].

٣ - وأما الإجماع، فأجمع المسلمون على صلاة العيدين[٩٩]. الصواب أن صلاة العيد فرض عين[١٠٠]؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[١٠١]؛ ولحديث أم عطية قالت: أمرنا - تعني النبي صلى الله عليه وسلم- أن نُخرج في العيدين: العواتق[١٠٢]، وذوات الخدور[١٠٣]، وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين[١٠٤]، ومما يؤكد فرضيتها، وأنها واجبة على الأعيان: أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها، وقد اشتهر في السِّير أن أول صلاة صلاها رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة، ولم يزل يواظب عليها حتى فارق الدنيا، صلوات الله وسلامه عليه، وواظب عليها الخلفاء بعد النبي النبي صلى الله عليه وسلم، وهي من أعلام الدين وشعائره الظاهرة، وهذا كله يؤيد الوجوب[١٠٥].

قال العلامة السعدي رحمه الله: (والصحيح أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُحرِّض عليها حتى يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، وأمر

الحيَّض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يحضَّ أمته هذا الحضّ عليها، فدل على أنها من آكد فروض الأعيان)[١٠٦].

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: (صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي. وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين: كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والستر، وعدم التطيُّب)[١٠٧]، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في القول: إن صلاة العيد فرض عين: (وهذا عندي أقرب الأقوال)[١٠٨]، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى القول بأن صلاة العيد فرض عين[١٠٩]، وقال رحمه الله: (... ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد)[١١٠]، واختاره تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله[١١١].

صلاة العيد وقت الجائحة:

بما أن الفتوى عندنا أن صلاة العيدين فرض كفاية كما أقرت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء، وفرض الكفاية عند الأصوليين: قال الغزالي: إنه "كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه"[١١٢]، وعرفه عدد من الأصوليين بأنه: "ما كان المطلوب فيه إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل" [١١٣].

وعليه فإذا قام البعض بصلاة العيدين مع الأخذ بالإحترزات الطبية سقط الأثم عن الباقيين وذلك لمنع انتشار المرض كما أشار بذلك أهل الشأن الصحي وأهل الاختصاص وعملًا قوله تعالى { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل: ٤٣، ٤٤].

- **المبحث الحادي عشر حكم الصلاة على الجنائز وقت الجائحة:**

الجنازة في اللغة: الْمَيِّتُ وقيل الجنازة، بالكسر: السرير الذي يحمل عليه الميت[١١٤]، وعرفت الجنازة في الاصطلاح: من الناحية الفقهية بأنّها الصلاة التي يُصليها المُسلمون على الميت قبل أن يُدفن[١١٥].

حكم الصلاة على الميت أثناء الجائحة

والصلاة على الميت فرض كفاية، إذا فعلها البعض، سقط الإثم عن الباقين، وتبقى في حق الباقين سُنَّة، وإن تركها الكلُّ أثموا [١١٦].

أقل عدد للجماعة اثنان وبهذا فإن صلاة الجنازة تقام على أقل عدد لكي لايكون هناك خطورة من إنتشار الوباء مع أخذ الإشتراطات الصحية المانعة للمرض.

- **المبحث الثاني – عشر حكم صلاة الكسوف والخسوف وقت الجائحة**

الكسوف لغة: التغير إلى سواد، يقال: كسفت حالة إذا تغيرت، وكسف وجهه إذا تغير، وكسفت الشمس: اسودَّت، وذهب شعاعها[١١٧].

والخسوف لغة: النقصان، يقال: خسف المكان يخسف خسوفًا، إذا ذهب في الأرض، ويقال: عينٌ خاسفة: إذا غابت حدقتها، منقول من خسف القمر، وبئر مخسوفة: إذا غاب ماؤها ونزف، منقول من خسف الله القمر، وتُصوِّرَ من خسف القمر مهانة تلحقه فاستعير الخسف للذل، فقيل: تحمل فلان خسفًا[١١٨].

فكسوف الشمس والقمر وخسوفهما: تغيرهما ونقصان ضوئهما فهما بمعنى واحد وكلاهما صحت به الأحاديث، وجاء القرآن بلفظ الخسوف للقمر[١١٩].

الكسوف أو الخسوف في الاصطلاح: احتجاب ضوء الشمس، أو القمر، أو بعضه بسبب معتاد يخوف الله به عباده، فعلى هذا يكون الكسوف والخسوف مترادفين أي بمعنى واحد، فَيُقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف[١٢٠]، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر[١٢١].

حُكم صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف: قيل: سنة مؤكدة، قال الإمام النووي رحمه الله: (وأجمع العلماء على أنها سنة)[١٢٢]. وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وصلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها)[١٢٣]. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حُكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل عن بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة)[١٢٤]،

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: (وهي سنة مؤكدة، وقيل بالوجوب وهو قول قوي)[١٢٥].

الصلاة الكسوف والخسوف وقت الجائحة

صلاة الخسوف والكسوف سنة مؤكدة وتصلى جماعة وأقل الجماعة إثنان فلو صلاها إثنا من عوام المسلمين أجزئتهم مع التباعد الاجتماعي ووضع الإشتراطات الصحية من لبس قناع وغيره ويبقي بقية المسلمين في بيوتهم حيث أن الواجب حفظ النفس وهذا لايتم بالإختلاط لاسيما أن الصلاة هنا سنة لا يعاقب تاركها ويثاب فاعلها وإنما تفعل من باب أن هناك من ينوب عن المسلمين في هذه السنة وهي صلاة الكسوف والخسوف.

صلاة الإستسقاء وقت الجائحة:

الاستسقاء طلب السقيا، كالاستصحاء: طلب الصحو، وهو استفعال من أسقيت[١٢٦]، قال ابن منظور – رحمه الله تعالى–: (ذكر الاستسقاء في الحديث، وهو استفعال من طلب السقيا: أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: استسقى، وسقى الله عباده الغيث، وأسقاهم، والاسم: السُّقيا بالضم، واستسقيت فلانًا: إذا طلبت منه أن يسقيك)[١٢٧].

ولكن في عرف الفقهاء إذا قالوا: صلاة الاستسقاء إنما يعنون استسقاء الرب سبحانه وتعالى، لا استسقاء المخلوق(١٢٨).

قال الجرجاني – رحمه الله تعالى–: (الاستسقاء: هو طلب المطر عند طول انقطاعه)(١٢٩)، أي: من الله سبحانه وتعالى.

ثانيًا: حكم الاستسقاء: الاستسقاء سنة مؤكدة إذا أجدبت الأرض وقحط المَطَر(١٣٠).

قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله تعالى–: (صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفائه رضي الله عنهم)(١٣١).

وقال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله –: (وأجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز، والاجتماع إلى الله سبحانه وتعالى خارج المصر: بالدعاء، والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط: سنة مسنونة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك(١٣٢).

صلاة الاستسقاء وقت الجائحة:

الاستسقاء بصلاة جماعية أو فردية، وصلاته صلة الله عليه وسلم مستفيضة في الصحاح وغيرها، واتفق فقهاء الأمصار على هذا النوع(١٣٣).

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه أنه استسقى عقب الصلوات وفي الخلوات، ولا نزاع في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة)(١٣٤).

وأيضًا أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردًا في غير يوم جمعة، ولم يحفظ عنه في هذا اليوم صلاة(١٣٥).

وثبت: أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله سبحانه وتعالى، فَحُفِظَ من دعائه: (اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا[١٣٦]، مريعًا[١٣٧]، طبقًا[١٣٨]، عاجلًا غير رائث[١٣٩]، نافعًا غي ضار)[١٤٠].

وثبت: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام، نحو قذفة حجر، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد[١٤١].

وعليه فلا حاجة للصلاة بل يكتفى بالدعاء منفرداً وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- **المبحث الثالث عشر- قول العلماء المملكة العربية السعودية وتوجيه الملك أيده الله في الصلاة وقت الجائحة:**

- أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والأفتاء في المملكة بالتالي:

١- جواز لبس الكمام والقفازين أثناء الصلاة في حالة الخوف من العدوى.

٢- جواز التباعد بين المصلين خوفًا من العدوى.

٣- جواز صلاة مريض كورونا الذي لايستطيع التيمم.

٤- جواز تأخير الصلاة للمارس الصحي لإنقاذ المضي.

٥- جواز التيمم للمارس الصحي وذلك لصعوبة نزع ملابسه

٦- جواز صلاة مريض كرونا على حسب إستطاعته حتى ولو بغير تيمم وهذا ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٠٦٨) تاريخ ١٤٤١/٩/١٧هـ.

٧- جواز الصلاة في البيت خوفًا من كرونا وعدم حضور صلاة العيدين لذلك (هيئة كبار العلماء قرار رقم (٢٤٦).

الخاتمة ورأي الباحث.

١- أكدت الدراسة على عظمة هذا الدين حيث راعى أحوال المكلفين في الشرائع بحسب استطاعتهم، وعلى عظمة فريضة الصلاة وأنها لا تسقط حتى في زمن الجائحة والأوبئة.

٢- بينت الدراسة أن الصلاة لاتسقط في الجوائح والأوبئة.

٣- أكدت الدراسة على قاعدة المشقة تجلب التيسير فعلى المريض بالجائحة أن يصلى حسب استطاعته.

٤- أكدت الدراسة على جواز التباعد أثناء الصلاة لمنع إنتشار المرض.

٥- وضحت الدراسة جواز لبس الكمامة والقفازات لمنع إنتشار العدوى.

٦- بينت الدراسة جواز الصلاة في المنزل وقت الجائحة.

٧- بينت الدراسة جواز عدم حضور العيدين والصلوات العامة خوف المرض ولأن المصلحة الحفاظ على النفس.

توصيات الدراسة:

يوصي الباحث بدراسة عن ضوابط تغيير أحكام العبادات.

- يوصي الباحث بدراسة عن القواعد الفقهية والضوابط المتعلقة بتغيير العبادات في التشريع الإسلامي.

الهوامش

(١) قال النوويُّ: الصَّلاة في اللُّغة الدعاءُ، وسُمِّيَتِ الصلاة الشرعيَّةُ صلاةً؛ لاشتمالِها عليه، هذا هو الصَّحيحُ، وبه قال الجمهور من أهل اللُّغة وغيرُهم من أهل التَّحقيقِ راجع: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (٢/٣)، وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (٣٤٦/١)، تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، ٤٣٨/٣٨.

(٢) قال النوويُّ: (الصَّلاة في اللُّغة الدعاءُ، وسُمِّيَتِ الصلاة الشرعيَّةُ صلاةً؛ لاشتمالِها عليه، هذا هو الصَّحيحُ، وبه قال الجمهور من أهل اللُّغة وغيرُهم من أهل التَّحقيقِ راجع: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق(٢/٣)، وينظر: (المصباح المنير) للفيومي (٣٤٦/١)، (تاج العروس) للزبيدي، ٤٣٧/٣٨.

(٣) صحيح: أخرجه البُخاريُّ في جامعة الصحيح: كتاب باب. باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس) ١٢/١.

(٤) كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، (ص: ١٣٤).

(٥) السيرة النبوية لابن هشام،المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (٢٤٣/١).

(٦) صحيح: أخرجه البُخاريُّ في جامعة الصحيح: كتاب باب. باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس) ١٢/١.

(٧) نيل االأوطار (٣٥٣/١) والموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الأولى)، مصر: دار الصفوة، صفحة ٥٥– ٦١، جزء ٢٧.

(٨) الترمذي (٢٦٢١) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان، في صحيحه (٣٠٥/٤) رقم (٤٥٤١).

(٩) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

(١٠) البخاري (٥٢٨) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٦٧) في المساجد ومواضع الصلاة.

(١١) أخرجه الإمام مسلم كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس (4/1045).

(١٢) سورة االتغابن، من الآية /١٦.

(١٣) مجموع فتاوى ابن باز ٢٥٥/١٢-٢٥٦.

(١٤) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الضاد، فصل الميم، ٢٣١/٧-٢٣٢، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الضاد، فصل الميم، ص٨٤٣، والمعجم الوسيط، ٨٦٣/٢، ومختار الصحاح، مادة (مرض)، ص٢٥٩.

(١٥) انظر: معجم لغة الفقهاء، الدكتور محمد روّاس، ص٣٩١.

(١٦) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٥٩/٤.

(١٧) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(١٨) الطاعون: قيل هو الموت العام، وقيل: المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقيل: هو الوباء، وقيل: هو المرض الذي يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، وقيل: أصل الطاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعونًا لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٠/١٠، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ١٨٦/٣: (مرض معروف هو بثر وورم مؤلم جدًا يخرج مع لهب ويسودّ ما حواليه، أو يخضرّ أو يحمرّ حمرة بنفسجية كدرة يحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالبًا والأيدي والأصابع وسائر الجسد) ورجح ابن حجر في فتح الباري، ١٨١/١٠ (أن الطاعون يكون من طعن الجن وقرعه)، واستشهد لذلك بأدلة وصحح بعضها.

(١٩) البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، برقم ٥٧٣٤.

(٢٠) متفق عليه: البخاري، كتاب الجائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم ٩٢٦.

(٢١) نيل الأوطار (١٩٣/٢).

(٢٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢٣) انظر: فتاوى العلامة ابن باز، ٢٣٩/١٢، وفتاوى العلامة ابن عثيمين، ١٥٦/١١.

(٢٤) البخاري، برقم ١١١٧.

[٢٥] متفق عليه: البخاري، برقم ٦٨٩، ومسلم، برقم ٤١١.

[٢٦] المغني لابن قدامة، ٥٧٠/٢، والشرح الكبير، ٦/٥، والإنصاف، ٦/٥.

[٢٧] جمال الدين بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣م (ط٣)، ج٢، ص٤٠٩.

[٢٨] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج١، ص٤٩٢.

[٢٩] محمد بن احمد الأزهري، معجم تهذيب اللغة، تحقيق: د.رياض قاسم، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠١م (ط١)، ج١، ص٥١٤.

[٣٠] ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٤١٠.

[٣١] ابن منظور لسان العرب (٢١٦/١).

[٣٢] شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٦٨/١٠).

[٣٣] أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٢، ج٢، ص٢٨١. احمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م، ج٢، ص١٢٩.

[٣٤] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع).
محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) ص٢٨٩.
المكتبة العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

[٣٥] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع).
محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) ص٢٨٩.
المكتبة العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

[٣٦] لسان العرب (٢٧٣/١٣).

[٣٧] المعجم الوسيط (٥٥٨/٢).

[٣٨] صحيح مسلم بشرح النووي (١٤ / ٢٠٤)، وانظر عمدة القاري (٢١ / ٢٥٦)، والمنتقى (٧ / ١٩٨)، وفتح الباري (١٠ / ١٨٠).

[٣٩] أخرجه أحمد (٦ / ١٤٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٣١٤)، وقال: رجال أحمد ثقات.

[٤٠] لسان العرب (١٨٩/١).

(٤١) (زاد المعاد ٤ / ٣٨).

(٤٢) (لسان العرب) (٢٧٣/٣)، مادة: (عبد).

(٤٣) (لسان العرب) (٢٧١/٣).

(٤٤) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (٥٤٢).

(٤٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – ١٤٩/١٠.

(٤٦) وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله هل يقاس المرض المنتشر في أي زمان كان كطاعون عمواس فأجاب بالإيجاب أنظر: فتاوى الشيخ ابن باز مجموع الفتاوى(binbaz.org.sa) (٤٧/٢)

(٤٧) تقرير منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/disease

ووزارة الصحة السعودية: www.moh.gov.sa/HealthAwarenes

(٤٨) إرشادات وزارة الصحة السعودية في الصلاة وقت الجائحة كروونا. ووزارة الصحة السعودية: www.moh.gov.sa/HealthAwarenes

(٤٩) [4076] (كشاف القناع) للبهوتي (٤٥٤/١-٤٥٥)، وينظر: (المغني) لابن قدامة ١٣٠/٢.

(٥٠) [4078] قال النوويُّ: (فالجماعة فرضُ عين في الجُمُعة، وأمَّا في غيرها من المكتوبات، ففيها أوجه؛ الأصحُّ: أنها فرضُ كفاية. والثاني: سُنَّة. والثالث: فرضُ عين) (روضة الطالبين) ٣٣٩/١.

(٥١) قال الزيلعي: ("الجماعة سُنَّة مؤكَّدة" أي: قويَّة تشبه الواجبَ في القوة. وقال كثيرٌ من المشايخ: إنَّها فريضة، ثم منهم مَن يقول: إنَّها فرض كفاية، ومنهم من يقول: إنها فرضُ عين) (تبيين الحقائق) (١٣٢/١)، وينظر: (بدائع الصنائع) للكاساني (١٥٥/١)، (الفتاوى الهندية) ٨٢/١.

(٥٢) قال ابنُ المنذر: (وممَّن كان يرى أنَّ حضور الجماعات فرض: عطاءُ بن أبي رَباح، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور) (الإشراف) (١٢٦/٢). وقال ابنُ قُدامة: (الجماعة واجبةٌ للصلوات الخمس، رُوِي نحو ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى، وبه قال عطاءٌ، والأوزاعيُّ، وأبو ثور) (المغني) (١٣٠/٢). وقال النوويُّ: (قال عطاء، والأوزاعيُّ، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر: هي فرضٌ على الأعيان، ليستْ بشرط للصحة) (المجموع) (١٨٩/٤). وقال ابنُ رجب: (وممَّن ذهب إلى أنَّ الجماعة للصلاة مع عدم العُذر واجبة: الأوزاعيُّ، والثوري، والفضيل بن عياض، وإسحاق، وداود، وعامَّة فقهاء الحديث، منهم: ابن خزيمة، وابن المنذر، وأكثرُهم على أنه لو ترك الجماعة لغير عُذر وصلَّى منفردًا أنه لا يجب عليه الإعادة، ونصَّ عليه الإمام أحمد) (فتح الباري) ١١/٤.

[٥٣] قال البخاريُّ: (باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحسنُ: إن منعتْه أمُّه عن العشاء في جماعة شفقةً لم يُطِعْها). (صحيح البخاري) (١/١٣١) قبل حديث (٦٤٤). وقال ابنُ رجب: (مقصود البخاري بهذا الباب: أنَّ الجماعة واجبةٌ للصلاة، ومَن تركها لغير عذر، وصلى منفردًا فقد ترك واجبًا، وهذا قول كثير من السلف، منهم: الحسن، وما حكاه البخاريُّ عنه يدلُّ على ذلك). (فتح الباري) ٤/٧.

[٥٤] وقد زاد على الوجوب وقال بالشرطيَّة، فقال: (و"الجماعة" واجبة أيضًا عند كثير من العلماء، بل عند أكثرِ السَّلف، وهل هي شرط في صحَّة الصلاة؟ على قولين: أقواهما كما في سُنن أبي داود عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال: «مَن سمع النداء فلم يُجِبْ من غير عذرٍ فلا صلاةَ له») (مجموع الفتاوى) (١١/٦١٥). وقال أيضًا: (والجماعة شرطٌ للصلاة المكتوبة، هو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها ابن أبي موسى، وأبو الوفاء بن عَقيل، ولو لم يُمكنه الذهاب إلَّا بمشيه في مِلك غيره فعَلَ، فإذا صلى وحده لغير عُذر لم تصحَّ صلاته) (الفتاوى الكبرى) (٥/٣٤٥). أنظر صلاة المريض للشيخ سعيد بن وهف القحطاني ص٥.

[٥٥] قال ابنُ باز: (فهذه الأحاديثُ وما جاء في معناها دليلٌ على وجوب حضور الجماعة حيث يُنادَى بالصلاة، وفي امتثال ذلك طاعةُ الله ورسوله، وسعادةُ الدارين، والبُعد عن مشابهة أهل النفاق وصِفاتهم) (مجموع فتاوى ابن باز) ١٢/١٣.

[٥٦] قال ابنُ عُثيمين: (الصَّحيح: أنَّها – أي: صلاة الجماعة– واجبة للصَّلاة، وليستْ شرطًا في صحتها، لكن مَن تركها فهو آثم إلَّا أن يكون له عُذر شرعي) (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) ١٥/١٨.

[٥٧] خالف ابن عقيل الحنابلة في كون الجماعة شرطًا لصحة الصلاة، وقال: إن الجماعة شرط في صحة الصلاة قياسا على سائر واجبات الصلاة –ورد عليه جمهور الحنابلة بقولهم: إن هذا ليس بصحيح، فلم يرد في الأحاديث الدالة على الجماعة ما يفيد وجوب الإعادة. المغني جـ٢ ص٢٤، وانظر كتاب الصلاة سعيد بن وهف ص١٢.

[٥٨] كشاف القناع جـ١ ص ٤٥٥.

[٥٩] المجموع جـ٤ ص٨٥.

[٦٠] صدور موافقة خادم الحرمين الشريفين على إقامة صلاة التراويح في الحرمين الشريفين وتخفيفها إلى خمس تسليمات وإكمال القرآن الكريم في صلاة التهجد مع استمرار تعليق دخول المصلين أربعاء ٢٩/٨/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٢٢م وكالة الأنباء السعودية https://www.spa.gov.sa/

[٦١] لسان العرب (١٢/٥٣٣).

[٦٢] أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي (٣٧٨) وغيره دون ذكر تغطية الفم. صحيح ابن ماجه حسنه الالباني في السلسة الصحيحة رقم الحديث٦٤٣.

[٦٣] النووي في المجموع (٣/ ١٧٩).

[٦٤] الشرح الممتع (٢/ ١٩٣).

[٦٥] الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٩)، والحديث أخرجه أبو داود في السنن: تفريع أبواب الصفوف. بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ١٧٨/١، راجع كذلك حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٩٢).

[٦٦] الأوسط لابن المنذر ٢٠١٩/٤، وراجع: المجموع شرح المهذب ٢٦٦/٤، مجموع الفتاوى ٢٣ /٣٩٤، الشرح الممتع ١٠/٣، ١٢٣/٤، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى" (١/ ٦٩٥)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين"(٨/ ٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٩).

[٦٧] معجم المقاييس في اللغة، جمع، ص٢٢٤

[٦٨] انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الجيم مع الميم، ٢٨٧، وقال: (وفي حديث الجمعة: أول جمعة جمِّعت بعد المدينة بجواثى جمعت: بالتشديد أي صليت، ويوم الجمعة سمي به لاجتماع الناس فيه) النهاية، ٢٩٧/١.

[٦٩] انظر: لسان العرب لابن منظور، باب العين، فصل الجيم، ٥٨/٨، والقاموس المحيط، باب العين، فصل الجيم، ص٩١٧.

[٧٠] معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد روَّاس، ص١٤٥، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ١٠١/٤.

[٧١] انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٤٣٢/١-٤٣٤، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ١٥٩/٥-١٦٠، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ١٧٨/٥، وحاشية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم على الروض المربع، ٤٢٠/٢.

[٧٢] سورة الجمعة، الآية: ٩.

[٧٣] انظر: المغني لابن قدامة،، ١٥٨/٣، والشرح الكبير، ١٥٧/٥.

[٧٤] ودعهم: الودع: الترك، وهو مصدر: ودع يدع ودعاً، وزعم بعض النحويين أن مصدر مثل هذا الفعل: متروك، وكذلك أفعالها الماضية، وأنهم يستغنون عن (ودع) بترك، وعن الودع بالترك، ونحو ذلك، ورسول الله ﷺ أفصح وأعرف بالعربية. جامع الأصول لابن الأثير، ٦٤٢، ٦٦٧/٥.

(٧٥) مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، برقم ٨٦٥.

(٧٦) طبع الله على قلبه: الطبع والختم واحد، والمراد أنه بتركه الجمعة قد أغلق قلبه وختم عليه فلا يصل إليه شيء من الخير. جامع الأصول لابن الأثير، ٦٦٦/٥.

(٧٧) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، برقم ١٠٥٢، والنسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم ١٣٧٠، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، برقم ٥٠٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، برقم ١١٢٥، والحديث حسنه الترمذي، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي،٤٤٢/١: (حسن صحيح) وقال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦٦٦/٥: (وصححه جماعة، وهو حديث صحيح بشواهده)، ورواه النسائي من حديث جابر رضي الله عنه برقم ١٣٦٨، وابن ماجه برقم ١١٢٦، بلفظ: (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه)، وقال الألباني في صحيح النسائي، ٤٤٢/١: (حسن صحيح).

(٧٨) النسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم ١٣٧٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٤٣/١.

(٧٩) المغني لابن قدامة، ١٥٩/٣.

(٨٠) الإجماع لابن المنذر، ص٤٤.

(٨١) المغني لابن قدامة، ١٥٩/٣.

(٨٢) انظر: الشرح الكبير، ١٦٠/٥، والكافي لابن قدامة، ٤٧٧/١-٤٧٨.

(٨٣) سورة الحج أية ٧٨.

(٨٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ص ٣٦٠.

(٨٥) سنن ابن ماجه باب من بنى في حقه مايضر جاره (٧٤٨/٢) حديث رقم ٢٣٤١.

(٨٦) حاشية ابن عابدين (٥٥٦/١) القوانيين الفقهية (٤٨/١) المجموع للنووي (٢٠٣/٤) المغني (٢٠٣/٢).

(٨٧) انظر كشاف القناع للبهوتي (٤٦٩/١) وحاشية ابن عابدين (٥٥٦/١) وروضة الطالبين (٣٤٥/١).

(٨٨) انظر: "مَعالم السُّنن" (١ / ٢٤٤)، وردَّه العراقي بأنه خلاف ما اتفق عليه الأئمة الأربعة.

(٨٩) لسان العرب لابن منظور، ٣١٧/١٣-٣١٩، وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٣٨٦.

(٩٠) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢١/٦.

(٩١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ١٩٢/٤، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٤٩٢/٢.

(٩٢) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد روّاس، ص٢٩٤.

(٩٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣١٧/٨.

(٩٤) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٩٥) المغني لابن قدامة، ٢٥٣/٣.

(٩٦) المرجع السابق، ٢٥٣/٣.

(٩٧) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٢.

(٩٨) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم٩٦٣.

(٩٩) المغني لابن قدامة، ٢٥٣/٢.

(١٠٠) المغني لابن قدامة، ٢٥٣/٣-٢٥٤،

(١٠١) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(١٠٢) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل: التي قاربت البلوغ، وقيل: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، وقالوا: سميت عاتقاً؛ لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٨/٦.

(١٠٣) ذوات الخدور: وهن الأبكار، والخدور: البيوت، وقيل: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت. شرح النووي على صحيح مسلم،٤٢٨/٦، وانظر: الإعلام لابن الملقن،٢٥٠/٤.

(١٠٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، برقم٩٨٠، وصحيح مسلم كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم٨٩٠.

(١٠٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٢٥٤/٣، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٩٣/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٥١/٥-١٥٢.

(١٠٦) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص٧٢.

(١٠٧) مجموع الفتاوى، ٧/١٣،

(١٠٨) الشرح الممتع، ٥/١٥١-١٥٢.

(١٠٩) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٢٣.

(١١٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣/١٦١.

(١١١) كتاب الصلاة للإمام ابن القيم، ص١١، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/٢٨٤.

(١١٢) حكاه عنه الرافعي في شرح السير، انظر:البحر المحيط، للزركشي،١/٢٤٢، والمنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط، الثانية، ٣/٣٣. ١٩٨٥م – ١٤٠٥هـ.

(١١٣) القواعد والفوائد الأصولية، علاء الدين أبو الحسن علي بن عباس البعلي، ت: محمد حامد الفقي، مطابع السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٦م، ص١٨٦، وانظر أيضًا: تيسير التحرير، محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، ٢/٣٠٥.

(١١٤) لسان العرب (٥/٣٢٤).

(١١٥) أنظر: الشرح الممتع (٥/٢٣١) أو حكام الجنائز سعيد بن وهف القحطاني ص١١.

(١١٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٣٩٧).

(١١٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٥٤٩، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/٢٦٤، وفتح الباري لابن حجر، ٢/٥٢٦.

(١١٨) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٢٦٤، والمفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٥٤٩، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص٢٨٢.

(١١٩) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم،٢/٥٤٩.

(١٢٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٥/٢٢٩.

(١٢١) في معجم لغة الفقهاء، ص١٧٣، و٣٤٩: (خسوف بضم الخاء مصدر خُسف الشيء: نقص: ذهاب ضوء القمر خاصة كلاً أو جزءًا، كُسوف: بالضم مصدر كسف: زوال ضوء الشمس كلاً أو جزءًا، بسبب اعتراض القمر بين الأرض والشمس).

(١٢٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٥١.

(١٢٣) المغني، ٣/٣٣٠.

(١٢٤) فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٢٧، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/٣٨٩.

(١٢٥) صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة سعيد بن وهف القحطاني ص١٩.

(١٢٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٣١٧/٤.

(١٢٧) لسان العرب، لابن منظور ١٤، سقي، /٣٩٣.

(١٢٨) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٣٦١/٥.

(١٢٩) التعريفات، للجرجاني، ص٣٩.

(١٣٠) قحط: يقال: قُحِط وقَحَطَ: إذا احتبس وانقطع، وأقحط الناس:إذا لم يمطروا، والقحط: الجدب؛لأنه من أثره، راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر،لابن الأثير،١٧/٤.

(١٣١) المغني،لابن قدامة،٣٣٤/٣، وانظر: الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم،٥٠٨/١.

(١٣٢) التمهيد، لابن عبد البر، ١٧٢/١٧.

(١٣٣) الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ٥٠٤/١، والاستسقاء: سننه وآدابه، للشيخ عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد، ص٣١.

(١٣٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٩/٦، والإنصاف مع الشرح الكبير، ٤٣٦/٥، والمغني لابن قدامة، ٣٤٨/٣، والإحكام شرح أصول الأحكام ٥٠٥/٨.

(١٣٥) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، برقم ١٢٧٠، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، برقم ١٢٨٦، وإرواء الغليل، ١٤٥/١.

(١٣٦) مريئًا: المري الذي يمرئ، يقال: مرأني الطعام وأمرأني، قال الفراء: يقال: هنأني الطعام، ومرأني، فإذا أتبعوها: (هنأني) قالوا: مرأني بغير ألف، فإذا أفردوها قالوا: أمرأني. جامع الأصول، لابن الأثير، ٢١١/٦.

(١٣٧) مريعًا: يروى على وجهين: بالباء والياء، فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهي الخصب، يقال منه: مرع المكان: إذا أخصب فهو مريع، بوزن قتيل، ومن رواه بالباء، فمعناه: منبتًا للربيع، يقال: أربع الغيث يُربع فهو مربع بوزن مُكرم. جامع الأصول، لابن الأثير، ٢١١/٦.

(١٣٨) طَبَقاً أَي مالِئاً للأَرض مغطّياً لها يقال غيث طَبَقٌ أَي عامٌّ واسع، لسان العرب، طبق (١٠/ ٢٠٩).

(١٣٩) رائث: أي غير بطيء متأخر. جامع الأصول لابن الأثير، ٢١١/١.

(١٤٠) سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٦٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١١٦٩.

(١٤١) سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٦٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١١٦٨.

المصادر والمراجع

- أحمد بن حنبل. (د.ت). *مسند الإمام أحمد* (جـ٦، صـ١٤٥). دار الحديث.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). *سنن أبي داود* (أرقام الأحاديث: ٦٤٣، ١٠٥٢، ١١٦٨، ١١٦٩). دار الفكر.
- ابن أبي داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). *سنن أبي داود* (حديث رقم ٦٤٣). دار الفكر.
- ابن الأثير، مجد الدين. (2001). *جامع الأصول في أحاديث الرسول* (ط ١). دار ابن الجوزي.
- ابن الأثير، مجد الدين. (2001). *النهاية في غريب الحديث والأثر* (ط ١). دار ابن الجوزي.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (د.ت). *مجموع فتاوى ابن باز* (جـ٢، صـ٤٧؛ جـ١٢، صـ١٣، صـ٢٣٩، صـ٢٥٥–٢٥٦). الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2004). *مجموع الفتاوى* (جـ١٠، صـ١٤٩؛ جـ١١، صـ٦١٥؛ جـ١٣، صـ٧؛ جـ٢٣، صـ١٦١، صـ٣٩٤). دار الوفاء.
- ابن حجر، أحمد بن علي. (د.ت). *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (جـ٤، صـ٧، صـ١١؛ جـ١٠، صـ١٨٠–١٨١). دار المعرفة.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (د.ت). *فتح الباري* (جـ٤، صـ٧، صـ١١). دار ابن الجوزي.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1992). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* (جـ١٧، صـ١٧٢). وزارة الأوقاف المغربية.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (2005). *الشرح الممتع على زاد المستقنع* (جـ٣–٥، صـ١٠، صـ١٢٣، صـ١٥١–١٥٢، صـ٢٢٩، صـ٢٣١، صـ٣٦١). دار ابن الجوزي.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (د.ت). *مجموع فتاوى ورسائل العثيمين* (جـ١١، صـ١٥٦؛ جـ١٥، صـ١٨). دار الثريا.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. (1993). *الإحكام شرح أصول الأحكام* (جـ١، صـ٥٠٤–٥٠٨؛ جـ٨، صـ٥٠٥). دار العاصمة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1994). *المغني* (جـ٢–٣، صـ١٣٠، صـ١٥٨، صـ١٥٩، صـ٢٤١، صـ٢٥٣–٢٥٤، صـ٣٣٠، صـ٣٣٤، صـ٣٤٨، صـ٥٧٠). دار الفكر.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (2003). *المبدع شرح المقنع* (جـ٤، صـ٦٢). دار عالم الكتب.

- ابن منظور، محمد بن مكرم. (2003). *لسان العرب* (جـ١، صـ١٨٩؛ جـ٢، صـ٤٣١؛ جـ٣، صـ٢٧١–٢٧٣؛ جـ٥، صـ٣٢٤؛ جـ٧، صـ٢٣١؛ جـ١٠، صـ٢٠٩؛ جـ١٢، صـ٥٣٣؛ جـ١٣، صـ٢٧٣، صـ٣١٧–٣١٩؛ جـ١٤، صـ٣٩٣). دار صادر.
- ابن الملقن، عمر بن علي(2004). *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام* (جـ٤، صـ١٠١، صـ١٩٢، صـ٢٥٠، صـ٢٦٤، صـ٣١٧). دار العاصمة.
- ابن المنذر، عبد الرحمن بن محمد(1998). *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف* (جـ٣–٤، صـ٤٥١، صـ٢٠١٩). دار طيبة.
- ابن المنذر، عبد الرحمن بن محمد (1998). *الإجماع* (صـ٤٤). دار طيبة.
- البعلي، علي بن عباس(1956). *القواعد والفوائد الأصولية* (صـ١٨٦). مطابع السنة المحمدية.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت). *سنن الترمذي* (أرقام الأحاديث: ٣٧٨، ٥٠٠، ٢٦٢١). دار إحياء التراث العربي.
- الجرجاني، علي بن محمد. (1983). *كتاب التعريفات* (صـ٣٩، صـ١٣٤). دار الكتب العلمية.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (جـ٣، صـ١٨٢). دار الفكر.
- الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس* (جـ٣٨، صـ٤٣٧–٤٣٨). دار الهداية.
- السقا، مصطفى، الأبياري، إبراهيم، الشلبي، عبد الحفيظ. (1955). *السيرة النبوية لابن هشام* (جـ١، صـ٢٤٣). مكتبة البابي الحلبي.
- الشنقيطي، محمد الأمين. (د.ت). *شرح زاد المستقنع* (جـ١٠، صـ١٦٨). دار ابن الجوزي.
- الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). *نيل الأوطار* (جـ١، صـ٣٥٣؛ جـ٢، صـ١٩٣). دار ابن الجوزي.
- الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (جـ١، صـ٣٤٦). المكتبة العلمية.
- القحطاني، سعيد بن وهف. (2004). *صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة* (صـ١٩). دار الوطن.
- القحطاني، سعيد بن وهف. (2004). *أحكام الجنائز* (صـ١١). دار الوطن.

- القاموس المحيط. (2005). *القاموس المحيط* (جـ١، صـ٢١٦؛ صـ٨٤٣؛ صـ٣٨٦؛ صـ٩١٧). دار الفكر.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (2003). *فتاوى اللجنة الدائمة* (جـ٦، صـ٣٩٧؛ جـ٨، صـ٢٨٤، صـ٣١٧). الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- اللجنة العلمية. (2004). *المعجم الوسيط* (جـ٢، صـ٥٥٨، صـ٨٦٣). مجمع اللغة العربية.
- المواق، محمد بن يوسف. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل* (جـ٦، صـ٤٦٣). دار الكتب العلمية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. (د.ت). *الموسوعة الفقهية* (جـ٢٧، صـ٥٥–٦١). دار الصفوة.
- النسائي، أحمد بن شعيب. (د.ت). *سنن النسائي* (حديث رقم ١٣٧٠). دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف. (2005). *المجموع شرح المهذب* (جـ٣، صـ٢؛ جـ٤، صـ٨٥، صـ١٨٩، صـ٢٠٣، صـ٢٦٦). دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف. (2005). *روضة الطالبين* (جـ١، صـ٣٣٩، صـ٣٤٥). دار الكتب العلمية.
- النووي، يحيى بن شرف. (2005). *شرح صحيح مسلم* (جـ٦، صـ٤٢١، صـ٤٢٨، صـ٤٣٩، صـ٤٥١؛ جـ١٤، صـ٢٠٤). دار إحياء التراث العربي.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت). *سنن ابن ماجه* (أرقام الأحاديث: ٩٦٦، ١١٢٥، ١١٢٦، ١٢٧٠، ٢٣٤١). دار الفكر.
- الراغب الأصفهاني. (د.ت). *مفردات ألفاظ القرآن* (صـ٥٤٢). دار القلم.
- روّاس، محمد. (د.ت). *معجم لغة الفقهاء* (صـ١٤٥، صـ١٧٣، صـ٢٩٤، صـ٣٤٩، صـ٣٩١). دار النفائس.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. (1985). *البحر المحيط في أصول الفقه* (جـ١، صـ٢٤٢). وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزركشي، بدر.